بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذه مخالفات في البيوع جمعها أخونا أبو أمامة صالح السرتي جزاه الله خيرا من كتاب المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة - لفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى فأحببت إخراجها على شكل مطوية ليسهل تداولها والإنتفاع بها ونسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين

## • بيع شيء لا يملكه الشخص، ودون توكيل من المالك

وهذا لا يحل: لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه- قال: أتيت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي: أبتاع من السوق ثم أبيعه؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (**لا تبع ما ليس عندك**). رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، بإسناد صحيح. قال أهل العلم: معنى (ما ليس عندك) : ما لا تملك

ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**). رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو حديث حسن

## • بيع الشيء المجهول

كمن يبيع شيئا لم يره المشتري، ولا عرفه بوصف منضبط، فمع جهالة المبيع لا يصح البيع ولا يجوز.

وقد جاء النهي عن صور من البيوع التي فيها جهالة، كبيع المغانم قبل قسمتها، والملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع الغرر وبيع حبل الحبلة، والسمك في الماء، ونحو ذلك، كلها ثبت النهي عنها في السنة: وذلك للجهالة: إما جهالة العين أو الوصف.فبيع الشيء المجهول كهذه الأصناف أو غيرها مما يشبهها في الجهالة- مما يستجد مع الزمان منهي- عنه، والنهي يقتضي فساد العقد

## • بيع السلعة مع عدم بيان عيوبها المعلومة

وهذا من الغش، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**من غشنا فليس منا**)ولا يحل كتم عيب السلعة، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: (**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أحد بيعا فيه عيب إلا بينه له**). رواه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح

## • بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق

وهذا من التفاضل في الربويات، وهو من الربا، فالذهب والفضة وما أقيم مقامهما لا يجوز التبايع فيها إلا يدا بيد مثلا بمثل، وسواء أكان نقدا أم مصاغا، ما دام أنه ذهب، ولا أثر لصياغته في هذه الصورة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض...**) الحديث، أخرجاه عن أبي سعيد، وفي لفظ لمسلم: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، يدا بيد سواء بسواء**).ومن أراد أن يشتري ذهبا جديدا وعنده مصاغ قديم، فليبع القديم بسعره، ويستلم ثمنه بيده ثم إن بدا له اشترى ذهبا من أي مكان مصاغا كان أو غير مصاغ.

## • بيع بيعتين في بيعة

وهذا بيع منهي عنه، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**). رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، بإسناد حسن وفي لفظ لأحمد والترمذي والنسائي: (**نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة**). وإسناده جيد.وبين معنى بيعتين في بيعة ابن القيم -رحمه الله تعالى- فقال في شرح تهذيب السنن: (فسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسالة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق الا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهم، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى). انتهى كلام ابن القيم -رحمه الله.

## • بيع أشياء محـرمة

مثل الدخان والمجلات التي تشتمل على صور نسائية ودعايات الدخان، والافلام السيئة، أو الآلات والأجهزة التي تستخدم في المحرمات، أو بيع الكتب التي تحمل الغرام والأفكار الهابطة والأمور المذكورة أفتى العلماء بتحريمها

والفتنة بالمجلات والافلام عظيمة، وتحريمها ظاهر لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ [سورة الاحزاب ٥٩]

ولأنها داعية للفاحشة وقد قال جل وعلا:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [سورة النور ١٩]

وقال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) فكيف بهذه الصورة الفاتنة المغرية لنساء الكفار وأشباههن، وإذا علم تحريم ذلك بالأدلة الشرعية وإجماع العلماء فإن ثمن المحرمات لا يحل: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه). رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وهو عند أحمد وأبي داود وغيرهما بنحوه، وأصله في الصحيحين فاكل ثمن المحرم أكل للسحت والحرام، نسأل الله السلامة.

## • بيع النجش، وهو الزيادة في رسوم السلعة من غير رغبة بالشراء

وذلك لا يجوز: لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه.

## • بيع المسلم على بيع أخيه

يعني أن يقول لمن باع سلعة بعشرة ريالات مثلا أنا أشتريها منك باثني عشر، أو من اشترى من بائع سلعة بثمانية فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بستة وهكذا، وهذا لا يجوز، وهو سبب للتدابر والتقاطع والحسد وغير ذلك، وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبع الرجل على بيع أخيه)



## • الغش والتدليس في البيع

فالغش لا يحل، وقد روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا). وفي لفظ (ليس منا من غش). وكذلك التدليس منهي عنه ولا يحل، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم...). الحديث، متفق عليه، وهو من الغش. ومعنى التدليس: أن يحسن السلعة التي يريد أن يبيعها تحسينا مؤقتا لاجل البيع وكتم العيب.

## • استعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلعة

فاستعمالها ممحقة للكسب والبركة: لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب) متفق عليه وقد قال جلا وعلا: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [سورة آل عمران-٧٧]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، فقراها رسول ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) رواه مسلم في صحيحه...

## • التساهل في معرفة أحكام البيوع

وقد أهمل أكثر المسلمين تعلم الأحكام، وترك معرفة الاحكام قد يكون بسببه أكل للحرام، وبيع لا يصح واقتناء لاموال لا تحل، فلابد للبائعين أن يتعلموا أصول أحكام البيوع؛ حتى تكون نجاتهم، ولهذا روي عن عمر أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول (لا يبع في سوقنا الا من يفقه، والا أكل الربا شاء أم أبى). وروى الترمذي بإسناد حسن عن عمر انه قال: (لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين)

انتهى.

المصدر/ المنظار في بيان كثير من الاخطاء الشائعة
فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ طبعة دار الوسيلة الطبعة الاولى



# مخالفات في البيوع

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى